

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 51.21

يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

غير ويتم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتميمه:

«الملحق رقم 1»

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية»

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية»

.....»
.....»

«- الوكالة للسجلات :

«- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي :

«- الوكالة الوطنية للتسيير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع «نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية» :

«- الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية»

.....»
.....»

«- الوكالة المستدامة :

«- شركة الهندسة الطاقية :

«- الشركات الوطنية العمومي :

.....»
.....»

* * *

ظهير شريف رقم 1.22.3 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 152/22 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) التي صرحت بمقتضاه: «بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

«الملحق رقم 2»

«لائحة بتنمية المناصب العليا

«التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

(أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

.....»

.....»

« المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات :

« وكالة التنمية الفلاحية :

.....»

.....»

« مؤسسة للأشغال العمومية :

« مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني
والتنمية والإسكان وسياسة المدينة :

« مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان
العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري :

« مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي
قطاع المياه والغابات :

« المعهد للتقنيين :

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).